



Ref: 812/02/02/1/1614746

20/10/2016

تعميم الى جميع الشركات العاملة في مجال تدريب وتأهيل منقذي أحواض السباحة في إمارة دبي بشأن الحصول على اعتماد من بلدية دبي / مركز الاعتماد والمطابقة

انطلاقاً من حرص بلدية دبي على تحقيق أعلى معايير الصحة والسلامة العامة في المجتمع وتحقيقاً للأهداف الإستراتيجية لإمارة دبي في ضمان الصحة والسلامة العامة ، ونظراً لأهمية الحفاظ على سلامة مرتادي أحواض السباحة والشواطئ من خلال توفير منقذ مؤهل من شركات معتمدة ببلدية دبي ، واستناداً إلى الأمر المحلي رقم 11 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي /الفصل السابع / المادة 48. والى النظام رقم (2) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي ، وإشارة إلى الاجتماع الذي تم مع الشركات العاملة في هذا المجال عام 2014 في إدارة اعتماد تقييم المطابقة ومنحكم مهلة بضرورة الحصول على تصريح من بلدية دبي .
فأنه على جميع الشركات العاملة في مجال تدريب وتأهيل منقذي أحواض السباحة في إمارة دبي التقيد بالتالي:-

- حظر إصدار شهادة استيفاء أو وثائق اعتماد أو تقديم خدمات في مجال تدريب وتأهيل منقذي أحواض السباحة أو مزاوله أي نشاط من أنشطة اعتماد المطابقة إلا بعد الحصول على تصريح من بلدية دبي / إدارة اعتماد تقييم المطابقة ، واعتباراً من 2017\1\1.
- كل من يخالف هذا القانون سيتم اعتبارها مخالفة صريحة للأمر المحلي رقم 11 لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع والى النظام رقم (2) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية. وستعرض المؤسسة للإجراءات القانونية حسب الأنظمة والقوانين.

م. مروان عبدالله المحمد
مدير إدارة الصحة والسلامة

